

**منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في السنة النبوية
(استدلاً وتأريخاً) من خلال تفسيره منتهى المرام**

د. علي عبدالله سراج

رئيس قسم القرآن الكريم وعلومه – جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا



(AUST)

منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في السنة النبوية (استدلاً وتخريجاً) من خلال تفسيره منتهى المرام

الملخص :

ليست في الصحيحين، بینت هذا كله مع بيان ذلك بالأمثلة على هذه الجوانب كلها، وأكثفت في الغالب بمثال واحد، وأشارت إلى بقية الأمثلة.

وبالنظر إلى اهتمام الإمام محمد بن الحسين بالسنة في مجال التفسير استدلاً وعزوا وحکماً، كل هذا يجعل هذا التفسير من الكتب المهمة وذات القيمة العلمية الكبيرة في التفسير الزيدی؛ لأنَّ التفسير الزیدی الوحید - حسب اطلاقي - الذي اهتم بالسنة هذا الاهتمام كله في التفسير.

Abstract :

This study aims to present the extent of Imam Mohammed bin AL-Hussin depending on his interpretation for the Legislative Verses (Iyat Al-Ahkam) in the Sunnah through proofing of them in Quran interpretation (Tafseer). And I don't mean in this through the too many (Hadiths) (prophet sayings) in Montaha Al-Mram (name of the book), because it is rare to find one verse interpreted by him with Hadiths (prophet sayings). And he focusing on Sunnah ascribing and judgmental . It is a very rare to find one Hadith without any ascription. On the other hand, the judge of the Hadiths (sayings of the prophet) he depended on (the Imam)the authenticity of the two Saheeh

يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى اعتماد الإمام محمد بن الحسين في تفسيره لآيات الأحكام على السنة النبوية من حيث الاستدلال بها في تفسير القرآن الكريم ولا أدل على ذلك من كثرة الأحاديث الموجودة في منتهى المرام حتى أنه من النادر أن تجد آية فسرها ولا يوجد في تفسيرها أحاديث . واهتم بالسنة عزوا وتخريجاً؛ فإنه من القليل أن نجد أنه ذكر حدیثاً ولم يعده، أما في الحكم على هذه الأحاديث، كان يعتمد على صحة الصحيحين ويحكم على بعض الأحاديث التي

(Sahih Al Bukhari and Sahih Muslim) and he judged on some Hadiths that not mentioned in the two Saheeh. I have illustrated that with clear examples on all of these aspects. I almost satisfied just by one example, and I have indicated to the other examples.

With regard to the interests of the Imam Mohammed Bin Al-Hussin on Sunah in the field of the interpretations proofing, ascribing and judging, all of these make this interpretations (Tafseer) one of the most book with a high scientific value in Zidi interpretations; because it is the only Zidi Tefseer (interpretation) according to my knowledge which he has focused on Sunnah through his interpretations.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمه ونستعين به ونسأله عفوه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً.

أما بعد: فإن كتاب "منتهي المرام" للإمام محمد بن الحسين بن القاسم - رحمه الله - يُعدُّ من أهم كتب تفاسير الزيدية ويعود من الكتب القلائل التي أُلفت في آيات الأحكام مصبوغ بوجهة نظر زيدية معتدلة؛ فأبدع المؤلف في اختيار الآيات التي جمعها ابن الوزير، ثم أبدع في ترتيبه، وسهل تبويبه، وأودع فيه أصح ما جمعه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأثار الصحابة والتابعين وأقول أئمة الفقه والأصول واللغة وغيرهم، ولما كانت كتب التفسير عند الزيدية لا تهتم كثيراً بالأحاديث النبوية من حيث الاستدلال ومن حيث العزو والحكم؛ أحبت أن أبين في هذا البحث اهتمام الإمام محمد بن الحسين بالأحاديث النبوية من حيث الاستدلال والعزو والحكم في تفسيره.

راجياً من الله العلي القدير أن يهديني إلى سوء السبيل ويوفقني للصواب .

وقد اقتضت متطلبات هذا البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بالإمام محمد بن الحسين، وبكتابه "منتهي المرام".

المبحث الأول: منهج الإمام محمد بن الحسين في الاستدلال بالسنة النبوية.

المبحث الثاني: منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في عزوه للأحاديث.

المبحث الثالث: منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في حكمة على الأحاديث.

وكل يأمل ورجاء أن أوفق في التعريف بالإمام محمد بن الحسين وبكتابه منتهي المرام، ثم في عرض اهتمامه بالسنة ومنهجه في العزو والحكم، وأسأل الله تعالى أن ينفع به ويففر لي الزلل إنه سميع مجيب.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقسي - لم أجد فيما اطلعت عليه - من اهتم بالكلام على منهج الإمام محمد بن الحسين في كتابه "متنهى المرام" بصورة عامة فما بالك بمنهجه المتعلقة بالسنة استدلاً وعزوا وحكماً. وقد وجدت كلاماً مقتضياً على منهجه العام في بداية الرسائل العلمية التي حققت هذا الكتاب، ولكن هذا الكلام كان مجرد إشارات موجزة على منهجه بصورة عامة.

منهج البحث :

- ١) المنهج الاستقرائي: حيث أفرغت وسعي في جمع الأحاديث التي استشهد بها والتي عزها وحكم عليها.
- ٢) المنهج التحليلي؛ عمدت بعد جمع الأحاديث على تحليل ما استشهد به من الأحاديث وبيان منهجه في الاستدلال بها وطريقته في عزوها والحكم عليها.

أهمية البحث :

تكمّن أهمية البحث في إبراز مدى اهتمام الإمام محمد بن الحسين بالسنة استدلاً وعزوا وحكماً لأنه ببيان منهجه وبمدى هذا الاهتمام ستتبين قيمة هذا الكتاب العلمية في اعتماده على السنة والاهتمام بها.

التمهيد :

"التعريف بالإمام محمد بن الحسين، وبكتابه "متنهى المرام"

أولاً: التعريف بالإمام محمد بن الحسين بن القاسم^(١)

اسمه ونسبه: هو محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد وينتهي نسبه إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الملقب الرسي^(٢).

أسرته ونشأته: أسرته هي الأسرة المعروفة في اليمن هي أسرة الإمام القاسم بن محمد

(١) ينظر في للمزيد في معرفة ترجمة: بن عامر الحسني، بغية المرید (٣٤٠-٣٣٧)، والكبسي، الطائف السننية (٣٦٧، ٣٦٦)، وزبارة، ملحق البدر الطالع (١٩٦).

(٢) يحيى بن الحسين بن القاسم، غالبة الألماني، (٢/٧٧)، عند ذكر نسب جده الإمام القاسم، والجرموزي، البندة المشيرة، (٥)، الشوكاني، البدر الطالع (١/٥٦).

بن علي وهي أسرة جمعت بن الحكم والعلم فجده الإمام القاسم بن محمد بن علي
كان عالماً وقائداً، وألف الكثير من الكتب منها "كتاب الأساس" في أصول الدين،
"والاعتصام" في الفقه وغيرها^(٢).

صفاته وثناء العلماء عليه: أثني عليه كثير من العلماء من أهمهم

١) الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم - أخو المصنف . قال: كان حسن الأخلاق
للخاص والعام وكثير الإنفاق، وكان له معرفة حسنة في العلوم، والنحو والمعاني،
وفي البيان اليد الطولى، والبادرة الأقصى، وكذلك في أصول الفقه، وأصول الدين،
وكتب الأدب، وفي آخر مدته التفت إلى الفقه، وكان مع ذلك يحب السنة
والحديث، ويعظم أهله ويوفر محتمله، وكان كثير المحبة للفائدة، والمذاكرة في
المجالس مع التواضع، حسن التوانس، وطيب الأنفاس^(٤).

٢) العلامة المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال^(٥) قال عنه: هو السيد السري الهمام،
العالم الأديب، قائد الجنود، عطر الأخلاق، عالم ابن عالم، كان من أهل الأدب
ورعاته، مطاعاً على مقاصد الأدباء ومناهجهم، ومع ذلك فهو أكثر من علوم
الأدوات، تعاطى الاستباط والتكلم في المسائل عن نظره من غير متابعة؛ وذلك في
آخر أمره، واشتغل بشرح آيات الإحکام التي جمعها السيد المحدث محمد
بن الوزير؛..... ففسرها واستبط منها، وأظهر عجائبها من علمه وخرج الأحاديث
من أمها، وكان من أعيان الدولة المتوكلية من عيون وجوه سادات أهلها، وقد
اجتمع له من الكتب في آخر مدته مالا يجتمع إلا للعلماء والسلطانين^(٦).

(٣) ينظر مؤلفات الإمام القاسم في: الجبشي، عبد الله محمد: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، (٦١٠-٦١٦).
(٤) يحيى بن الحسين بن القاسم، بمحجة الزمن (٢/٥٥٠).

(٥) وهو عالم مؤرخ شهير واسع الاطلاع (٢٩٠-٩٢١ هـ). وأشهر باهتمامه بكتابه التاريخ من مؤلفاته: كتابه الشهير "مطلع البدر"
ومجمع البجور يحتوي على أكثر من ١٣٠٠ ترجمة مرتبة على حروف المعجم. انظر: عامر بن محمد، بغية المريد، (١٢٢)، والشوكاني: البدر
الطالع، (١)، والوجيه: أعلام المؤذنين، (١١٨).

(٦) ابن أبي الرجال، مطلع البدر ومجمع البجور في تراجم رجال الزيدية، (٤/٢٨٦) وما بعدها.

(٣) عبد الله بن الوزير^(٧) صاحب كتاب تاريخ اليمن (طبق الحلوي) : (السيد العالم الإمام صاحب العلوم التي منها: بلوغ المرام شرح آيات الأحكام، وكانت له في العلوم اليد الطولى، والتقت آخر مدتة إلى الفقه، وكان مع ذلك يحب السنة النبوية ويعظم أهلها، ... وكان كثير المذكرة كثير التواضع والمؤانسة والسماحة)^(٨). مؤلفاته: كان مقل في التأليف، ولعل السبب في ذلك اشتغاله بالحرب والمعارك وإماراة كثير من المناطق اليمنية، ولم يهتم بالتأليف وجمع الكتب إلا في آخر عمرة وبدأ في التأليف . كما سبق في كلام وثناء العلماء عليه ، ووُجدت من ترجم قد ذكر أن له الكتب التالية :

١) متنهى المرام فيشرح آيات الأحكام.

٢) القول المفيد في الصلاة على الشهيد ، وهو رسالة في صفحتين^(٩).

٣) أحاديث في صفة الجنة^(١٠).

٤) أحاديث في الترغيب والترهيب^(١١).

وفاته: وكان الإمام محمد بن الحسين بن القاسم استقر في آخر عمره . بعد موت والده بالإقامة بالبسستان غرب مدينة صنعاء يحف به علماء وجماعة من الجندي، فمرض، وتوفي في عصر يوم الجمعة، الثامن من شوال سنة(١٠٦٧هـ)، ودفن في مقبرة البستان إلى جنب المسجد الذي بناه عممه يحيى بن القاسم^(١٢).

ثانياً: التعريف بكتاب "متنهى المرام"

اسم الكتاب: "متنهى المرام في شرح آيات الأحكام" ، لم يذكر المؤلف . رحمة الله تعالى . في مقدمة كتابه أنه سماه بهذا الاسم ، ولكن الكتاب يحمل هذا الاسم على

(٧) من مؤرخي الزيدية.(١٠٧٤.١١٤٧هـ). من تلاميذه: محمد بن إسماعيل الأثير، من مؤلفاته: تاريخ اليمن المسمى " طبق الحلوي وصحائف المنسوب إلى، وبعض الحواشى والتعليقات على بعض الكتب والمتون. انظر: الشوكاني، البدر الطالع(٣٨٨/١)، والوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية.(٥٨٣).

(٨) ينظر: (ص ١٤٩)، ونحوه عند الكبيسي في اللطائف السننية (٣٦٧).

(٩) يحيى بن الحسين بن القاسم، بہجة الزمن(٢/٥٥١)، الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، (ص ٨٩٥)، الوزير، تاريخ اليمن(١٤٩).

(١٠) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات.

(١١) الكبيسي، اللطائف السننية.(٣٦٧).

(١٢) يحيى بن الحسين بن القاسم، بہجة الزمن(٢/٥٥٠)، وحسام الدين محسن بن الحسين بن القاسم، تاريخ اليمن.(١/٧٠)، ابن عامر الحسني، بغية المرید(٣٣٨)، الوزير، تاريخ اليمن(١٤٩).

غلافه سواء منها النسخ المخطوطة^(١٢) أو المطبوعة . كما سيأتي التكلم على طبعات الكتاب .. وجميع من ترجم له ذكر انه له مصنف في شرح آيات الأحكام، لكن البعض كان يذكر أن له هذا المصنف في آيات الأحكام دون أن يسميه^(١٤) ، والبعض الآخر كان يذكر أن اسم هذا المؤلف هو "متنه المرام شرح آيات الأحكام"^(١٥).

موضوع الكتاب: وهو شرح آيات الأحكام، وهذه الآيات جمعها العلامة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل المعروف بابن الوزير^(١٦) بعنوان "حصر آيات الأحكام الشرعية" ، حيث قال المؤلف . رحمة الله : أحببت أن أترك بجمع شرح عليها، وأنظم فرائد يلتفت الطالب إليها، وكان قد قال قبل ذلك على جامع الآيات بعد أن ذكر أن منهم المطلب ومنهم الموجز" ومن أحسنهم إجاده وأنهم إفادة، وأبرعهم تحريراً، وأهدادهم إلى مواضع الاختبار، نقول له أنك كنت بنا يصيراً، علامة العترة الأطهار، وفخر آل النبي المختار، جمال الإسلام محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى.....^(١٧).

سبب تأليفه: ذكر المؤلف رحمة الله تعالى أكثر من سبب لتأليف هذا الشرح ومن أهم هذه الأسباب :

(١) أنه وجد الشروح الموجودة لآيات الأحكام إما مطولة وأما مختصرة؛ حيث قال: واستخرجوا آيات تاطط بها لأحكام من فروع وأصول، فمنهم المطيل ومنهم

(١٣) النسخ المخطوطة موجودة في مكتبة الجامع الكبير نسخة برقم (٧١) ونسخة برقم (٧٢)، وكذلك فهرست مكتبة المخطوطات بالجامع الكبير بصنعاء التابعة لوزارة الأوقاف والإرشاد، فقد ذكر في قسم التفسير كتاب "متنه المرام شرح آيات الأحكام" لمحمد بن الحسين بن القاسم.^(٢٢١/١)

(١٤) من ذكر أن له شرحاً على آيات الأحكام: دون أن يسم الكتاب باسمه. ابن أبي الرجال، مطلع البدور، (٤/٢٨٧)، ويحيى بن الحسين بن القاسم. في بحث الزمان (٢/٥٥)، وابن عامر الحسني في بغية المريد، حيث قال: واشتغل بشرح آيات الأحكام (٣٣٧).

(١٥) ينظر في الأمثلة على هذا تراجم المتأخرین منهم: إسماعيل الأکوی، هجر العلم (٢/٦٠)، وخیر الدین الزکلی، الأعلم، (٦/٢٠)، والوجیہ، معجم المؤلفین الزیدیة (٩٦٥).

(١٦) أبو عبد الله، عز الدين: عالم، شهير، أصوی، لغوی، نحوی، محدث، أدیب، شاعر، ولد سنة (٧٧٥ھ). له مؤلفات عديدة من أهمها: إيضاح الحق على الخلق في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاتـه، وترجمـأساليـب القرآن على أسـاليـب اليونـان، وتنقـيـح الأنـظـار في عـلومـالـاثـارـ، والعـواـصـمـ والـقاـوـاصـمـ فيـ الذـبـ عنـ سـنـةـ أبيـ القـاسـمـ، وحـصـرـ آـيـاتـ الأـحـكـامـ وـغـيـرـهـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٨٤٠ـهـ). انظر: الشوكاني، البدر الطالع (٢/٨١ـ)، وإسماعيل الأکویـ، فيـ مـقـدـمةـ كـتـابـهـ ابنـ الوزـيرـ العـواـصـمـ وـالـقاـوـاصـمـ فيـ الذـبـ عنـ سـنـةـ أبيـ القـاسـمـ لمـحمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ الـوزـيرـ (تــ٨٤ـ)، والـوجـیـہـ، أـعـلامـ المؤـلـفـینـ الزـیدـیـةـ (٩٥٨ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ).

(١٧) متنه المرام (٣).

المختصر، ومنهم المطبب ومنهم المقتصر، كل منهم على مبلغ علمه وفهمه، وفوق
كل ذري علم عليه^(١٨).

٢) أحب المؤلف أن يتبرك بجامع الآيات وبالآيات نفسها فجعل شرحه لهذه الآيات ولم
يستبط آيات من تلقاء نفسه؛ حيث قال: أحببت أن أتبرك بجمع شرح عليها
و كذلك أراد أن يوضح أدلة المذهب الزيدية؛ حيث قال: وتوضيح أدلة المذهب الذي
لا أجنح إلى غيره وسواه ليكون مطعم الناظر والمطالب^(١٩).

عرض مضامين الكتاب: الكتاب احتوى على مقدمة موجزة في صفحتين؛ احتوت هذه
المقدمة على خطبة تمهيدية موجزة، وسبب تأليفه للكتاب، وأنه سيتناول الآيات التي
جمعها محمد بن إبراهيم بن المرتضى بالشرح والتفسير ثم عرض موجز للمنهج الذي
سيتبعه في شرحه لآيات الأحكام، ثم بدأ المؤلف في تفسير آيات الأحكام التي بدأت
بالآلية التاسعة والعشرون من سورة البقرة: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)
وانتهت الآية الثانية من سورة الكوثر: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْجُرْ)، تناول المؤلف مائتين
وأربعين آية بالشرح والتفسير وبيان الأحكام الفقهية.

وختمه بقوله: وبالله التوفيق وسائله حسن الخاتمة والهداية إلى أقوم طريق والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعل آل الله الطاهرين^(٢٠).

طبعات الكتاب: طبع الكتاب مرات عديدة وكانت أول طبعة له سنة ١٣٤٢ هـ في
٢٢٣ صفحة^(٢١)، ثم طبع طبعة ثانية سنة ١٣٦٢ هـ على أكثر من نسخة مخطوطة وروعي
فيها تصحيح أخطاء النسخة الأولى^(٢٢)، وعدد صفحاتها ٤٥١ صفحة، وطبع بعدها
مراراً آخرها سنة ١٤٠٦ هـ^(٢٣)، لكن كل الطبعات كانت معتمدة أو نسخة من طبعة
عام ١٣٦٢ هـ، لم يضاف عليها شيء.

(١٨) المرجع نفسه (٣، ٢).

(١٩) المرجع نفسه (٣).

(٢٠) منتدى المرام (٤٥١).

(٢١) الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية (٨٩٥).

(٢٢) بنظر: كلمة الهمالية طبعت في الصفحة الأخيرة من الكتاب وأن هذه الطبعة كانت بأمر من وزير المعارف عبد الله بن أحمد بن حميد الدين، وقام بتصحيحها كل من: حسين بن أحمد الفائق، وحسين بن يحيى الواسعي ومدير المطبعة يحيى بن حمود النهاري (ص ٤٥٢).

طبعة مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

(٢٣) الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية (٨٩٥).

المبحث الأول : منهج الإمام محمد بن الحسين في الاستدلال بالسنة النبوية

اهتمام الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في تفسيره بتأريخ القرآن بالتأثير فكان يعتمد على تفسير آيات الأحكام بالسنة النبوية بعد القرآن، ويمكن بيان اعتماده على تفسيره لآيات الأحكام السنة النبوية في النقاط التالية:

أولاًً: بيان السنة لمجمل آيات الأحكام:

يمكن تلخيص منهجه في هذا في النقاط الآتية:

(١) بيانه لمجمل آيات الأحكام بالقرآن والسنة معاً.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))^(٢٤)
قال: الحج في هذه الآية مجملًا وذكر أركانه مفرقة فقال تعالى في الإحرام: ((الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ))^(٢٥)،
وقال في الطواف: ((وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))^(٢٦)، وقال في السعي: ((إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..... الآية))^(٢٧)، وقال في الوقوف: ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ.....
الآية))^(٢٨)، وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيفية هذه الأركان وموافقتها
وواجباتها ومسنوناتها وما يحل منها وما يحرم^(٢٩).

ومن الأمثلة الأخرى: في قوله تعالى: ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ))^(٣٠)
قال: ((بَلَغُوا النِّكَاحَ)) مجمل يأخذ بيانه من قوله تعالى في موضع آخر: ((وَإِذَا بَلَغَ
الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ))^(٣١) ومن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: روى أبو داود
والترمذى والنسائى من حديث عطية القرظى قال: "عرضنا على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يوم قريطة فمن أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن

(٢٤) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢٥) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٢٦) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٢٧) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(٢٨) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

(٢٩) انظر: متنهى المرام (١٢٣).

(٣٠) سورة النساء، الآية (١).

(٣١) سورة النور، الآية (٥٩).

لم يثبت فحلي سبيلي^(٢٢) وعن ابن عمر قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقابلة، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(٢٣).

٢) بيان لمجمل القرآن بالسنة النبوية فقط.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))^(٤) فذكر أن اجتناب الخمر هنا مجمل وقد بينت السنة أن الاجتناب هو: اجتناب شربها وبيعها عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عام الفتح بمكة: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تطل على بها السفن، ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس؛ فقال: (هو حرام) ثم قال: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)^(٥)، ثم ذكر الأحاديث في بيان مجمل شربها وأن الله شرع في ذلك الحد فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر أخرجه البخاري ومسلم^(٦).

ثانياً: تخصيصه لعموم آيات الأحكام بالسنة النبوية:

في تخصيصه لعموم القرآن بالسنة النبوية نجد أنه إذا كان هناك مخصص آخر مع

(٢٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الغلام بصفة الحد، برقم.(٤٤)، (٤١/٤)، الترمذى، سنن الترمذى، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التزول على الحكم، برقم(١٥٨٤)(١٤٥/٤) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وابن ماجة، والنمساني، سنن النمساني، كتاب، باب من يقع طلاقه من الأزواج، برقم(٥٦٢٣)، سنن ابن ماجة، باب من لا يجب عليه الحد، برقم.(٢٥٤١)(٨٤٩/٢)، وأحمد، المسند، برقم(١٨٧٩٨)(٣١٠/٤)، وقال عنه الآلبانى: صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجة برقم(٢٥١٤).

(٢٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم، (١٨٦٨)، (١٤٩٠/٣)، وانظر: متنه المرام (١٢٩)، وانظر من الأمثلة الأخرى على بيان لمجمل القرآن بالقرآن: (٢٢)، (٧٣، ٢٠٧، ٧٣)، (٢٩٥، ٢١١).

(٢٤) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٢٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨١)، (٣).

(٢٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم، (١٢٠، ٦)، (١٣٣، ٣)، وذكر المصنف أن هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ولم أجد أن البخاري أخر هذا الحديث، وأخرجه مسلم بلفظ "فجلده بجريدة نحو أربعين". وانظر متنه المرام (٦٩)، وانظر من الأمثلة الأخرى على هذا (٥٦، ٢٧٥).

السنة النبوية فقد كان يحرص على ذكره ومن ذلك:

١) تخصيص القرآن بالقرآن والسنة والعقل :

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً))^(٢٧) قال: وخصص عموم هذه الآية بالعقل والدليل، أما نص الكتاب كما في قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الآية))^(٢٨)، وقوله: ((قُلْ لَا أَجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً الآية))^(٢٩)، أو من السنة كنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحمر الأهلية كما روى ابن أبي أوي في قال: أصبنا يوم خير حمراً خارج القرية، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (قد حرم لحوم الحمر؛ فأكفروا القدور، فاكتفأناها) هذه رواية النسائي^(٤٠) وفي الصحيحين^(٤١) نحوها ثم سرد أحاديث عديدة من السنة على المحرامات منا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والحدة والفالرة، والعقرب ، الكلب، والغراب وغيرها . ثم ذكر تخصيص الآية بالقياس وهو قياس الضار الغير منصوص على تحريم الضار المنصوص على تحريمه في الأحاديث؛ ومن ذلك المدهد والخطاف والنملة والنحله والنذباب وعدد غيرها، ثم قال: ولا يرد على القياس الجراد لأنّه مخصوص ، والقياس على ما لم يكن مخصوص أولى من القياس على المخصوص ، واسترسل في تخصص حكم كثير من الأشياء بالقياس.

وبالعقل حرم أكل الطين لأن الله خلق لنا ما في الأرض جميراً دون نفس الأرض^(٤٢).

٢) تخصيص القرآن الكريم بالسنة والإجماع :

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى))^(٤٣) فذكر أن الإنسان لا يثاب إلا بما عمله أو أوصى به، وأن هذه الآية مخصصة بالإجماع والسنة، أما الإجماع

(٢٧) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٢٨) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢٩) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٤٠) النساء، السنن الكبرى، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، برقم (٤٨٥١)، (٤)، (٣)، (١٦٠/٣).

(٤١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عزوة خير، برقم (٣٩٨٥/٤)، (١٥٤٥/٤)، (١٥٣٨/٣). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والن bian و ما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم (٩٣٧)، (١٥٣٨/٣). ولفظ النسائي ((فأكفروا القدور بما فيها؛ فاكتفأناها)).

(٤٢) انظر: متنى المرام (٤، ٥، ٤)، (٧، ٦، ٥).

(٤٣) سورة النجم، الآية (٣٩).

فأجمع المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وانتفاعه بالدعاء. وأما السنة فآخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة حارة، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوا له)(٤٤).

(٣) وإذا لم يكن هناك مخصص للقرآن ووجد ما يخصصها من السنة كان يذكر ما يخصصها من السنة.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى)) (٤٥) قال: مخصوص بما روی عن جابر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاء ثم أتي المقام فقال: ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى)), وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتي الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفاء أظنه قال: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)) (٤٦) أخرجه مسلم ومالك والترمذى والنمسائى (٤٧).

وكأنه قصد بالتفصيص هنا تخصيص الأمر من الوجوب إلى الندب، لأنه ذكر في الحديث مندوب في الحج ومنها استلام الحجر والرمل.

(٤) أما عن منهجه فيما إذا كان لآلية القرآنية أكثر من مخصوص من السنة كان . رحمة الله . يبدأ بسرد ما يخصص هذه الآية ثم يعدد بعد ذلك الأحاديث الدالة على هذه المخصوصات.

مثال ذلك : في قوله تعالى:((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)) (٤٨) قال: أحل الله البيع لعباده

(٤٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم(١٦٣١)، (١٢٥٥/٣). وانظر: متنهى المرام (٤٢٣).

(٤٥) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٤٦) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(٤٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم(٨٨٧)، (١٢١٨)، (٨١٥)، (٣٦٦/١)، (٢١١/٣)، والترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء كيف الطواف، برقم(٨٥٦). والنسائى، السنن الكبرى، رقم، (٣٩٣٦)، (٤٠٤/٢). والحديث هنا أيضاً أخرجه أبو داود . ولم ينص المؤلف على هذا. انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسب، باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم (١٩٠٥)، (١٨٢/٢)، وانظر: متنهى المرام (١٣)، من الأمثلة الأخرى انظر: (٤٩).

(٤٨) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

ثم ذكر ما يخصص هذا الحكم العام قال: فنهي عن بيع وشرط، وعن بيع حبل الحبلة، وعن بيع الملامة، والمنابذة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الطعام المشترى قبل قيضه، وعن بيعتين في بيعه، ثم عدد الأحاديث الدالة على تحريم هذه البيوع وقد يذكر أكثر من حديث في تحريم البيع الواحد^(٤٩).

ثالثاً: تقييد السنة لاطلاق آيات الأحكام

وكان يستخدم السنة النبوية في هذا لـ:

(١) لتقييد أطلاق آيات الأحكام. مثال ذلك في قوله تعالى: ((وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ
مَا دُمْتُمْ حُرُماً))^(٥٠) فذكر أن هذه الآية مقيدة لتحريم صيد البر إذا:

- صاده بنفسه أو صيد إذنه واستدل على ذلك بحديث أبي قتادة أنه كان في قوم محربين وهو حلال فيبينما هم يسيرون إذ رأوا حمراً وحشية فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا أنا نأكل لحم صيد ونحن محربون، فحملنا ما بقى من لحمها فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إننا كنا أحربنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش، فحمل أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلنا منها، ثم قلنا إننا نأكل من لحم صيد، ونحن محربون فحملنا ما بقى من لحمها، فقال: (آمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو وأشار إليه) فقالوا: لا قال: (فكروا ما بقى من لحمها)^(٥١).

- أو صيد لأجله وذلك بالحديث رواه الترمذى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لحم الصيد حلال ما لم تصيده أو يصد لكم)^(٥٢).

(٢) للتاكيد على بقاء هذه الآية على إطلاقها.

مثال ذلك: في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ((وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

(٤٩) انظر: متنى المرام (١٠٦)، (١٠٧) ومن الأمثلة الأخرى على هذا انظر: (٢٤٦)، (٢٤٧).

(٥٠) سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٥١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال، برقم، (١٢٢٨)، (١٤٨/٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم صيد المحرم، برقم، (١١٦١)، (١١٦١)، (٨٥٣/٢).

(٥٢) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحج عن رسول، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، برقم، (٨٤٦)، (٢٠٣/٣)، وقال عنه هذا أحسن حديث روى في هذا الباب، وهذا الحديث رواه أبو داود انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسب، باب لحم الصيد للمحرم، برقم، (١٥١)، (١٧١/٢)، وانظر: متنى المرام (٢٨٦).

(٥٣) فذكر أن هذا مطلق في جميع الأحوال سواء صاده محرم أو حلال لما روى عن الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله حماراً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأي ما في وجهه قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) متفق عليه^(٤). ثم أولاً بعد ذلك حديث الصعب بن جثامة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ظن أن هذا الصيد صيد لآجله^(٥).

رابعاً: يذكر السنة لإزالة الإشكال في فهم الآيات

مثال ذلك في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ))^(٦) فذكر أنه قد شكل على البعض أن ظاهر الآية يوهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بواجب؛ فالواجب المنع . أي منع المر بالمعروف والنهي عن المنكر. . ولكن أزال هذا الإشكال بثلاثة أحاديث تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ولكن العبد غير مُؤاخذ بذنب غيره^(٧).

خامساً: يذكر السنة لتأكيد معنى آيات الأحكام

فكان يذكر الأحاديث لتأكيد المعاني والأحكام والفوائد التي في الآية، وفي ذلك نجده:

(١) يؤكّد معنى الآية بحديث واحد مثال ذلك في قوله تعالى: ((وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ))^(٨) اقتصر في تفسيرها على حديث ابن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أَكْرِمُوا الشَّهُودَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَسْتَخْرُجُ بِهِمُ الْحَقُوقَ وَيَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ))^(٩) ، وغالباً ما كان يعبر عن هذا بقوله . بعد ذكر الآية .: ومثله

(٥٣) سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٥٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا أهدي للمرحوم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل، برقم (١٢٢٩/٢)، (٦٤٩)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمرحوم، برقم (١١٩٣/٢)، (٨٥).

(٥٥) انظر منتهى المaram (٢٨٦، ٢٨٥)

(٥٦) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

(٥٧) هذه الأحاديث في منتهى المaram (٢٨٦، ٢٨٧). وانظر: مثال آخر (١٢٦، ١٢٥).

(٥٨) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٥٩) مسنده الشهاب القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، برقم (٧٣٢/١)، (٤٢٦)، قال عنه السيوطي: أخرجه الدليلي عن ابن عباس وهو منكر. انظر: الدرر المنتشرة في الأحاديث المشهورة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (٧٤). وانظر: منتهى المaram (١١٨).

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٦٠).

٢) وفي أحيان أخرى نجد أنه كان يعدد أحاديث كثيرة كلها توکد معنى واحد في الآية. مثل ذلك: في قوله تعالى: ((وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ))^(٦١)، قال: وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الإحسان إلى اليتيم أخبار كثيرة منها: ثم سرد في ذلك خمسة أحاديث.

ثم قال: وقد روى عنه في الإحسان إلى الجار أحاديث جمة، أذكر بعضها: وسرد في ذلك خمسة أحاديث . أيضاً^(٦٢)

٣) ومن توکيده لمعنى الآية بالسنة أنه كان يستخدم السنة للاستشهاد بها على المعنى الذي اختاره في الآية.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ))^(٦٣) قال: المراد بالسعى في الآية: التسبب والعمل، لا السعي على الأقدام فمكروه، روى أبو هريرة أنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون؛ ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا)^(٦٤). فهنا الإمام محمد بن الحسين رأى معنى وأكده بالاستدلال بالسنة.

سابعاً: يذكر السنة لبيان معنى جملة أو معنى مفردة في آية من آيات الأحكام
وغالباً ما كان يستخدم السنة في بيان المعنى في حالات منها:

١) إذا سمي الشيء . في آيات الأحكام . ببعض أجزائه.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ((وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا))^(٦٥) فذكر:

(٦٠) انظر من الأمثلة على هنا: (١٧٨، ١٥٦).

(٦١) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٦٢) متنى المرام (١٦١، ١٦٠). وانظر من الأمثلة أخرى: (١٢٧، ٢٠٢، ١٤٣).

(٦٣) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٦٤) البخاري، صحيح البخاري، باب لا يسع إلى الصلاة ولبيات بالسکينة والوقار، برقم (٦١٠)، (٢٢٨/١). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسکينة والنبي عن إثباتها سعياً، برقم (٦٢٠)، (٤٢٠). وانظر: متنى المرام، (٤٣٥).

(٦٥) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

في معنى ((وَقُرْآنُ الْفَجْرِ)) حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (تجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ((وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا))^(٦٦) ، ثم أكد الإمام محمد بن الحسين هذا المعنى بأن هذا من قبل تسمية الشيء ببعض أجزائه، وأن هذا المعنى أجمع عليه المفسرون^(٦٧).

٢) إذا كانت هذه اللفظة تستخدم هنا خلاف ما عليه استخدامها في كامل القرآن الكريم.

مثال ذلك: معنى النكاح في قوله تعالى: ((فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))^(٦٨) قال: وحيث أطلق النكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا في هذا المقام فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين عن الله سبحانه وتعالى أن مراده الوطء لا العقد، رويانا في الصحيحين عن عائشة أن أمراً رفاعة القرظي أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فأبأته طلاقني؛ فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الشوب، فقال: أتريدين ان ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك^(٦٩).

٣) إذا كانت الجملة أو الآية مما يفهم معناه المقصود في الشرع إلا عن طريق النص. مثال ذلك: استطاعة السبيل في قوله تعالى: ((وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))^(٧٠) قال: وقد فسر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استطاعة السبيل فروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: (وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... الآية) قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل قال: (الزاد والراحلة)^(٧١) ، ثم قال:

(٦٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم (٦٢١)، (٢٢٢/١). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشدد في التخلف عنها، برقم (٦٤٩)، (٤٥٠).

(٦٧) انظر: متنى المرام (٣٨١، ٣٨٠).

(٦٨) سورة البقرة، الآية (٢٣).

(٦٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم (٩٣٣/٢)، (٢٤٩٦)، (١٤٣٣)، (١٠٥٥/٢). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثة مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره، برقم (١٤٣٣)، (٢٢٥/٥). وانظر: متنى المرام (٨٥، ٩٤).

(٧٠) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٧١) الترمذى، مسن الترمذى، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة آل عمران، برقم، (٢٩٩٨)، (٢٢٥/٥). وقال عنه: هنا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن زيد الغوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

وألحق بذلك ما في معناه من الأمان والصحة والمدة التي يبلغ فيها^(٧٢).

وفي نهاية البحث يلاحظ أن الإمام محمد بن الحسين رحمة الله تعالى اهتم غاية الاهتمام بتفسير القرآن الكريم بالسنة ولا أدل على ذلك من كثرة الأحاديث الموجودة في متنهى المرام حتى أنه من النادر أن تجد آية فسرها ولا يوجد في تفسيرها أحاديث بخلاف كتب آيات الأحكام الرizيدية مثل كتاب "الروضة والغدير"، وكتاب "الثمرات اليانعة" التي نلاحظ فيها خلوا كثيرون من تفسير الآيات الأحكام فيها من أي حديث في تفسيرها.

وأيضاً أجاد رحمة الله في استخدام السنة من تخصيصها لعام القرآن وتقييد مطلقة وبيان مجمله وتوضيح مشكله وتأكيد معناه.

المبحث الثاني : منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في عزو للأحاديث

اهتم الإمام محمد بن الحسين بعزو الأحاديث ومن اهتمامه الشديد ذكر ذلك في المقدمة حيث ذكر أنه سيشهد بالسنة وسيعزو ما فيها من الأخبار إلى أصولها المعتمدة^(٧٣).

ويمكن بيان منهجه في عزو الأحاديث في النقاط الآتية:

- 1) كان يعزو الحديث الذي يذكره أو يستشهد به، وكان عند العزو يكتفي بذكر اسم الصحابي، ولا يذكر سند الحديث في الغالب كما سبق بيان ذلك في اهتمامه بالأسانيد والمتون. وقليلاً ما نجد أنه :
 - استشهد بحديث عزاه ولم يذكر رواية من الصحابة^(٧٤).
 - أو استشهد بحديث وذكر راويه من الصحابة ولم يعره^(٧٥).
 - لم يعزُ الحديث الذي استشهد به وكذلك لم يذكر من رواه من الصحابة^(٧٦).

(٧٢) متنى المرام (١٢٣).

(٧٣) انظر: (٣).

(٧٤) انظر من الأمثلة على هذا: (٢٢٤، ١٤٠).

(٧٥) انظر من الأمثلة على هذا: (١٤، ١٧، ١٨، ٣٠).

(٧٦) انظر من الأمثلة على هذا: (١٩، ٣٢، ٢٢٤).

(٢) من ناحية الكتب التي كان يعزو إليها فقد كانت:

- كتب الحديث من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم.
- كتب الأجزاء الحديبية.
- كتب الرجال والتراجم والطبقات.
- كتب التفسير.
- كتب الفقه وأصوله.
- كتب السير والتاريخ.

(٣) من ناحية الاكتفاء بالصحيحين أو بكتب الحديث عند العزو؛ فقد كان:

- الغالب عليه التوسع في العزو حتى ولو كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما نجده لا يكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما وأيضاً كان لا يكتفي بالعزو إلى الكتب الستة ومسند أحمد؛ بل نجدة يعزو إلى ما توافرت لديه من كتب وخرج منها الحديث، أو بحسب ما نقل أو وجد عند من خرج الحديث وهذا هو الغالب.

- ففي أحياناً نجده يعزو الحديث إلى ستة عشر أو سبعة عشر كتاب والحديث في الصحيحين أو أحدهما.

مثال ذلك: قال: أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، والبيهقى، وأبو داود الطیالسى، وعبد الرزاق، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جریر، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوى، وابن حبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقو عدوا فقاتلوهم ظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم تحرجو من غشيانهن لأجل أزواجهن من المشركين فأنزل اللہ تعالى والمحصنات من النساء الآية (٧٧).

- وكذلك لا يكتفي بالعزو إلى كتب السنن والصحاح . إذا كان الحديث

(٧٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب حوار وطء المُشَيَّة بفَدَ الإِشْتِيَاء، فإنَّ كَانَ لَهَا زُوْجٌ افْتَسَحَ بِكَاخِنًا بِالْمُشَيَّةِ، برقم (١٤٥٦).
(١٤٩٠، ١٤٨٠). وانظر: متنه المرام، (١٤٩٠/٢)

- في غير الصحيحين. بل يعزى مع كتب السنن إلى غيرها؛ مثال ذلك:
- قال: أخرج أحمد والحاكم وصححه وأبو داود والنسائي والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرحمن بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبينهم القبلة، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر..... الحديث(٧٨).
 - في أحيان قليلة نجدة يكتفى بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما فيقول: وفي الصحيحين أو متყق عليه أو رواه الشیخان، أو وفي البخاري أو وفي صحيح البخاري، أو وفي مسلم أو صحيح مسلم(٧٩).
 - وكذلك في أحيان قليلة إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما نجده يكتفى بالعزو إلى بعض الكتب الخمسة أو إلى واحد منها(٨٠).
 - ٤) وكان إذا ذكر الحديث وهو في الصحابة عن أحد الصحابة كأبي هريرة مثلاً يشير إلى من رواه من الصحابة غير أبي هريرة(٨١).
 - ٥) أما من ناحية ترتيب الكتب عند العزو فنجد له:
 - يقدم الصحيحين على غيرهما ولا يقدم عليها إلا مسند أحمد فقد كان يقدمه على الصحيحين، فيقول: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، أو أخرجه أحمد والبخاري، أو أخرجه أحمد مسلم، هكذا ويقدم البخاري على مسلم، ونادرًا ما نجد أنه قدم بعض الكتب - غير مسند أحمد - على البخاري ومسلم أو على أحدهما، فيقول: أخرجه مالك والشافعي وأبو داود

(٧٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم (١٢٣٦). (١١٢/٢). والنسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، برقم (١٥٤٩). (١٧٦/٣). أحمد، المسند، برقم. (١٦٥٨٠). (١٢٠/٢٧). وقال عنه محقق الطبيعة: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشیخان. والحاکم، المستدرک على الصحيحین وبدله التخلیص، برقم (٤٣٢٢). (٤٣٢٣). (٣٢/٣). وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. انظر: متنھی المرام (١٩١).

(٧٩) انظر مثلاً: (٨، ٢١، ٤٠، ٤٤، ٤٤، ٥٦، ١٩٠، ١٢٥، ٢٠٢، ٢٨٣، ٢٠٣، ٣٠٣، ٣٠٢، ٤٤٤).

(٨٠) انظر من الأمثلة على هذا: (٣٧٤، ٣٥٠).

(٨١) انظر من الأمثلة على هذا: (٣١٧).

الطيسسي وأحمد والبخاري ومسلم (٨٢).

- مثال ذلك أيضاً: قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (إلا إن القوة الرمي) (٨٣). أخرجه أبو داود وابن ماجة ومسلم والترمذني وزاد "إلا أن الله سيفتح عليهم لكم الأرض وستكفون المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمه" إلا أن مسلماً أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه (٨٤).

- أما عن ترتيب كتب السنن فلم يكن يحرص على ترتيبها حسب ترتيب معين فقد يقدم بعضها على بعض ويقدم غيرها عليها ويقدم غيرها على بعضها، وإن كان في كثير من الأحيان يقدم أبا داود ثم الترمذني ثم النساءي ثم ابن ماجة .

(٦) وقد يعزى لغير الصحيحين أو لغير الكتب الستة ومسند أحمد مثل: سنن البيهقي، أو موطاً مالك، أو مستدرك الحاكم، ولا يعزوه للصحيحين أو لأحد الكتب الستة على الرغم من أن هذا الحديث موجود فيها (٨٥). وكذلك أيضاً وقد يخرجه من صحيح البخاري، ولا يخرجه من مسلم على الرغم من أن مسلماً آخرجه (٨٦)، والعكس فقد يخرجه من مسلم ولا يذكر أن البخاري أخرجه (٨٧)

(٧) ونجدـهـ .ـ أيـضاًـ .ـ يـعـزـوـ إـلـىـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـخـاصـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـزـيـديـ،ـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ لـإـمـامـ الـهـادـيـ(٨٨)،ـ وـأـصـوـلـ الـأـحـكـامـ لـأـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ(٨٩).

(٨٢) انظر من الأمثلة على هذا: (٦، ١٠، ٣٢٠، ١٧٤، ١٦١).

(٨٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والبحث عليه، برقم (١٩١٧)، (١٥٢٢/٣)، أبو داود، سن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، برقم (٢٥١٤)، (٣/٢)، وإن ماجة، سن ابن ماجة، كتاب برقم (٢٨١٣)، (٩٤/٢)، (١٥٢٣/٢).

(٨٤) انظر: (١٦٠)، وانظر هذه الزيادة عند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والبحث عليه، برقم (١٩١٨)، (١٥٢٣/٣).

(٨٥) من الأمثلة على هذا: حديث خرجه من الترمذني وهو عند البخاري (ص ٥٢)، وحديث خرجه من النساءي وغيره وهو عند البخاري ومسلم، (ص ١٨٥)، وحديث خرجه من الحاكم والبيهقي وأبي داود وهو عند البخاري والترمذني (ص ١٨٦)، وحديث خرجه من الحاكم وغيره وهو عند البخاري ومسلم (ص ١٩٩) أو حديث خرجه من الحاكم وهو عند البخاري فقط (ص ٣٨٣)، وحديث خرجه من الترمذني وهو عند مسلم (ص ٣١٢)، وحديث لم يخرجه وأخرجه ابن حجر (ص ١٤٢) وصححه الواudi في الصحيح المسند من أسباب التزول (ص ٧٥).

(٨٦) انظر من الأمثلة على ذلك: (١٣٧).

(٨٧) انظر من الأمثلة على ذلك: (١٨٥).

(٨٨) انظر: (٢٣٢).

(٨٩) انظر: (٢٠).

٨) أما عن اصطلاحاته في العزو فلم يذكر في مقدمته أو غيرها أنه وضع لنفسه مصطلحات مثلاً: "رواه الخمسة" أو "رواه الستة" أو "رواه الجماعة"، ونحو ذلك فالمقصود بهم كذا؛ ولكن من خلال تتبع تفسيره؛ وجدت أن ألفاظه هي - في الغالب - نفس ما عند علماء الحديث، فإذا قال الصحيحين فهما البخاري ومسلم؛ لكن الأشكال حصل عندما:

أ- كان يقول: رواه الستة، فالستة عند معظم أهل الحديث هم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة؛ ولكن الإمام محمد بن الحسن أدخل موطاً مالك بدلاً عن سنن ابن ماجة، فكان يقول: أخرجه الستة إلا الموطاً^(٩٠)، أو أخرجه الجماعة إلا الموطاً^(٩١). وهو بذلك وافق بعض من المقدمين من أهل الحديث من إضافة الموطاً للكتب الخمسة بدلاً عن سنن ابن ماجة^(٩٢).

ب- والمقصود بالخمسة عند المتأخرین من علماء الحديث هم: أحمد، وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة^(٩٣)، أما عند الإمام محمد بن الحسين فلم يتبيّن لي ماذا قصد بهم حيث قال في حديث (لا قطع في ثمر ولا كثر)^(٩٤) قال: أخرجه الخمسة وأحمد والشافعی وعبد الرزاق والدارمی وابن ماجة وابن حبان وابن قانع والطبرانی والبیهقی والضیاء المقدسی عن رافع بن خدیج. فأخرج من الخمسة أحمد وابن ماجة^(٩٥).

٩) أما عن مكان وموقع العزو في الحديث فنجد أنه أحياناً يذكر العزو قبل الحديث وخاصة عند ذكره لأسباب النزول أو عند ذكره لحدث في تفسير الآية فيقول:

(٩٠) انظر: (٨٠).

(٩١) انظر: (٧٠، ١٢٩).

(٩٢) انظر: ابن الأفییر، سبل السلام (١/٣٤). والدهلوي، (١/٩٧، ٩٦).

(٩٣) انظر: ابن الأفییر، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (١/٣٤).

(٩٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٣٨٨)، (٤/٤، ٣٦/٤). وقال أبو داود: قال أبو داود: "الكثير: الجمّار، والترمذى، سنن الترمذى، أبواب الحدود، باب ما جاء فيما لا قطع في ثمر ولا كثر، برقم، (١٤٤٩)، (٤/٤)، والنمسائى، سنن النمسائى، كتاب قطع السرقة، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٩٦٠)، (٨٦/٨)، وأحمد، المسند، برقم، (١٥٨٠، ٤)، (٢٥/١٠٣)، وقال عنه محققون الطبعة: حدیث صیحی، ومالك، الموطاً، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (١/٨٣٩).

(٩٥) انظر: متنھی المرام، (٢٤٩).

آخرجه البخاري ومسلم وأبو داو عن فلان، أو وفي صحيح مسلم عن فلان، ونحوه، وأحياناً نجده يذكر الحديث ثم يقول في نهايةه آخرجه فلان وفلان، فيقول في نهاية الحديث: متفق عليه، أو آخرجه البخاري، ونحو ذلك.

١٠) كان في الغالب عليه عند العزو أن يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب فنادراً ما نجده يقول: آخرجه البخاري في صحيحه أو جامعة(٩٦)؛ حتى ولو كان للمؤلف أكثر من كتاب، لم يكن يذكر فكان يقول آخرجه الطبراني فقط، ونادراً ما كان يقول في أكبر معجمه أو في أوسط معجمه (٩٧) وكذلك البيهقي في "شعب الإيمان"(٩٨)، ولم أجده حرص تسمية اسم المؤلف باسم كتابه إلا مع الإمام البخاري فإنه لو خرجه من غير صحيح البخاري يقول: آخرجه البخاري في "الأدب"(٩٩) أو البخاري في "تاريخه"(١٠٠)، وكذلك الترمذى في "نواذر الأصول"(١٠١).

المبحث الثالث : منهج الإمام محمد بن الحسين بن القاسم في حكمة على الأحاديث
 اهتم الإمام محمد بن الحسين خاتمة الاهتمام بالحكم على الحديث؛ ومن اهتمامه ذكر ذلك في المقدمة فقال: أنه سينبه في بعض الموضع على ما يحتاج إليه من معرفة أسانيدها المتنقدة، ليس بمقدمة الدليل عن نقد من يقف معه الاستدلال، ولذلك تكون كلمة جامعة بين من يشترط السند ومن يقبل الإرسال^(١٠٢)، ويمكن تلخيص منهجه في الحكم على الحديث:

١) لم يكن يهتم بالحكم على الحديث بقدر اهتمامه بعزوه، فقد كان يهتم كثيراً بعزو الحديث، وقليلما كان يُغفل عزو الحديث . كما سبق بيان ذلك في المبحث السابق .. لكن في حكمه على الحديث نجد أنه:

(٩٦) انظر: مثلاً(٢١).

(٩٧) انظر(١١٢).

(٩٨) انظر مثلاً(١٢٢).

(٩٩) انظر مثلاً(١٦١).

(١٠٠) انظر(٢١١).

(١٠١) انظر مثلاً(١٦١، ٣٨١).

(١٠٢) (ص٣).

أ- في أحيان كثيرة يكتفي بعزو الحديث دون بيان أو ذكر الحكم عليه وهذا في كثير من الأحاديث ..

ب- وفي أحيان أخرى نجد أنه كان يحكم عليه أو ينقل حكماً عليه . كما سيأتي.

ج- وقليلاً جداً ما كان يقول لا أعلم صحته^(١٠٣) ، أو يقول فإن صح هذا الحديث^(١٠٤) .

(٢) أما عن طريقة في حكمه هو على الحديث فكان:
أ- أحياناً نجد أنه يحكم على سند الحديث فكان يقول: أخرجه فلان بسنده صحيح، أو حسن، أو ضعيف، مثل ذلك:

مثال ذلك: قال أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى بسنده جيد عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب المبر ثم قال: يا أيها الناس ما أكثركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يجعلون الصدقات فيما بينهم أربعين ألفاً فما دون ذلك فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبيقوهم إليها..... الأثر^(١٠٥) .

ب- أو يذكر من حيث الجملة حكماً عاماً على طرق الحديث فيقول: من طرق صححه، مثل ذلك: قال روي مرفوعاً عن انس من طرق صححه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام ثم يعود إلى نسائه)^(١٠٦) ثم قال: أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو حاتم وابن حبان في صححه^(١٠٧) .

(١٠٣) انظر: (٢٣٠).

(٤) انظر: (٢٤٨).

(١٠٥) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور بن شعبان، برقم، (٥٩٨)، (١٩٥/١). وصحح هذا الأثر السخاوي: انظر: محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بين كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، (٥١٢/١) وانظر: متنى المرام، (١٤١).

(١٠٦) هذا الفظ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، برقم، (٤٢٩)، (٤/٤)، أما البخاري ومسلم فروياه بالفظ: (إذا تزوج البكر أقام عذتها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عذتها ثالثاً) وعند البخاري، (من السنة...) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، برقم، (٥١١)، (٧/٣٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قذر ما تشتجم به البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها غُثْب الرفاف، برقم، (١٤٦١)، (٢/٤٨)، (٢/٤٨).

(١٠٧) ص (٢٠) وانظر من الأمثلة الأخرى على هذا: (١٧٥، ١١٢، ٨٣).

ج- وفي أحيان أخرى يقول: قلت: مرسل أو موقوف^(١٠٨)، أو أخرجه الترمذى
مسندًاً ومالك بـلاغاً^(١٠٩)، أو يذكر أن مالكًاً بلغة عن الرسول صلى الله
عليه وعلى آله وسلم أو عن الصحابي ويكتفى بذلك، فيعزوه ويكتفى
بذلك في الحكم عليه:

مثال ذلك : عن مالك أنه بلغة عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب
المعلم إذا قتل صيده، فقال سعد: كل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة) أخرجه
في الموطأ^(١١٠).

د- وفي أحيان أخرى كان لا ينقل حكمًا عامًا على الحديث إنما يذكر ما في
سند هذا الحديث من راو ضعيف أن مجهول، فيقول: قلت: وفيه فلان
ضعيف أن مجهول أو ما شابه.

مثال ذلك: قال: أخرج الواحدي عن جابر بن عبد الله قال: اشتكيت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعندي سبع أخوات فنفخ في
وجهي؛ فأفاقت فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين، فقال: أحسن،
فقلت الشطر، قال: أحسن، ثم خرج وتركني، قال: ثم دخل علي، وقال: يا
جابر إني لا أراك تموت في وجعل هذا، إن الله قد أنزل علي فبين الذي
لأخواتك، جعل لأخواتك الثلثين الحديث)^(١١١) قلت: وفيه عبد الرحمن
التميمي مجهول^(١١٢).

(٣) أما عن طريقة في نقله الحكم على الحديث فكان:

أ- ينقل الحكم على الحديث بصورة عامة فينقل أن هذا الحديث صحيح أو
حسن أو ضعيف ولا ينقل أو يبين سبب كونه حسنًاً أو ضعيفًا.

(١٠٨) انظر من الأمثلة على ذلك: (٢٣٩).

(١٠٩) (ص) ٧.

(١١٠) انظر: (٢١٤).

(١١١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، برقم. (١٦١٦)، (١٢٣٤/٣)، وأخرجه بسند آخر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب من ليس له ولد له أخوات، (٣)، وأحمد، المستد، برقم (١٤٩٩٨)، (٢٤٥/٢٢). وقال عنه محققون الطبيعة: هذا حديث صحيح واستناده على شرط مسلم.

(١١٢) انظر متنى المرام (٢٠٥)، وانظر مثال آخر (١٤٤)، ولم أجد في سند هذا الحديث عبد الرحمن التميمي، سواء عند مسلم أو عند أحمد وأبي داود.

وكان يعتمد في نقله حكم الحديث على:

- الإمام الترمذى، فيقول: أخرجه الإمام الترمذى وصححه^(١١٣)، أو قال عنه:
حسن صحيح^(١١٤)، حسن^(١١٥) أو ضعيف^(١١٦).
- والحاكم^(١١٧)، والدارقطنى^(١١٨).
- وكان يعتمد أيضاً على البيهقى^(١١٩)، وأبي داود^(١٢٠)، وصاحب البدر
المتبر^(١٢١)، وعبد الحق الخراط^(١٢٢).
- وقد يعمم في يقول: واتفق أهل هذا الحديث على ضعف هذا الحديث^(١٢٣).
- أدى اعتماده على تصحيح الحاكم إلى تصحيحة أحاديث واهية موافقة
للمذهب الزيدى وهي عند علماء الحديث ضعيفة.
مثال ذلك: حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم (التييم ضربة
للوجه وضربة للدين إلى المرفقين)^(١٢٤) قال أخرجه الدارقطنى عن جابر
والحاكم عن ابن عمر وصححه، فاعتمد هنا على تصحيح الحاكم مع أن
هذا الحديث ضعيف وقد نص الدارقطنى على أنه الصواب وقد خرجه من
الدارقطنى وأغفل أقوال علماء الحديث في وقه لأنه هذا الحديث يوافق
المذهب الزيدية.

(١١٣) انظر متنهي المرام (٣١٢، ١٨٥، ١٤٥).

(١١٤) انظر: (٢٦٢).

(١١٥) انظر: (٤٣٠، ٤٠٣، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٤٨، ١٩٠، ١٣٥).

(١١٦) انظر: (٢٢١، ٢٥٠، ١٢٢، ٩٥، ٩).

(١١٧) انظر مثلاً: (٤٠، ٧٠، ١٣٦، ١٨٦، ١٧٠، ١٩١، ١٩١).

(١١٨) انظر مثلاً: (٣٥، ٣٥، ١١٩، ١٨٨).

(١١٩) انظر مثلاً: (١١٢، ١٤٢، ٢٠٤).

(١٢٠) انظر مثلاً: (٧٢).

(١٢١) وهو ابن الملقن، انظر مثلاً: (٥١، ٢٢١).

(١٢٢) انظر متنهي المرام (١٤٥، ٢٢١)، ولعله كان ينقل قول عبد الحق الأشبيلي من البدر المتبر، عبد الحق الخراط: هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأبدى الأشبيلي، (٥١، ٥٨١ هـ)، يعرف بابن بالخراط، كان فقيهاً عالماً بالرجال وعمل الحديث، صنف في الأحكام، وله جمع على الصحيحين، وله كتاب المعتل من الحديث. نظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٣٥)، والسيوطى، طبقات الحفاظ، (٤٨١/١).

(١٢٣) انظر: متنهي المرام (٢١٤).

(١٢٤) سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب التيم، رقم (٢٢)، (١٨١/١) وقال الصواب وفقه.

ج - وكان . أحياناً . يعقب على من حكم على الحديث . إذا حصل منهم خطأ أو
وهم . وينقل من الكلام ما يؤيد قوله ، مثال ذلك: قال: روي عن ابن عباس
أنه دخل على عثمان بن عفان فقال محتاجاً عليه: كيف ترد الأم إلى السدس
بالأخوين وليس بالأخوة ، فقال عثمان: لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى
في البلد ، وتوارث الناس به . أخرجه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم:
صحيح الإسناد^(١٢٥) ، قلت: وفيه شعبة مولى ابن عباس^(١٢٦) ، قال في الخلاصة
قال أحمد: ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين لا بأس به ، وقال النسائي: ليس
بالقوي^(١٢٧) .

د - وقد ينقل الحكم على الحديث ويبيّن سببه إذا كان الحكم بالحسن أو
الضعف؛ من طعن في الرواية أو انقطاع في السند ونحو ذلك^(١٢٨) . وقد يعقب
على من حكم على ضعف الحديث بجهالة أو ما شابهها .
مثال ذلك: قال: قد روي عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي
هريرة قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بالمضمة
والاستشاق)^(١٢٩) رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن عمار غير هدبة ،
وداود بن المحرر، قلت: وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة مخرج له في الصحيحين
فيقبل رفعه وما تفرد به^(١٣٠) .

٤) أما عن منهجه من حيث الإيجاز والإسهاب في الحكم على الحديث فكان أحيان

(١٢٥) الحكم، المستدرك على الصحيحين وبنديله التخلصي للذهبي، برقم (٧٩٦٠/٤)، (٣٧٢/٤) ووافقه الذهبي فقال عنه صحيح، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، برقم (١٢٩٧/٦)، (٣٧٣/٦)، وافق الإمام الذهبي الحاكم في تصحیح هذا الحديث، فقال عنه: صحيح.

(١٢٦) وهو شعبة بن دينار الباشعي مولى ابن عباس، توفي في آخر خلافة هشام، اختلف في توثيقه وتضعيفه. قال عنه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، انظر: ابن حجر، بنديل المنذيب، (٣٤٧/٣٤٦)، وتقريب المنذيب، (١/٣٦).

(١٢٧) انظر متنهي المرام (١٣٦)، وانظر مثلاً آخر: (٧٤، ١٧٠).

(١٢٨) انظر مثلاً: (٤٣٧، ١٤٤).

(١٢٩) الدرارقطني، سنن الدرارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روى في المضمضة والاستشاق في غسل الجنابة، برقم (٤١٥)، (١/١٠٨).
(١٣٠) انظر (٢٢٦)، وهذا الكلام هو مختصر من كلام ابن الجوزي، حيث قال: قال الخصم: قد قال الدرارقطني: لم يسنده عن حماد غير هدبة، وداود بن المحرر، وغيرهما يرويه عن عن عمار عن النبي ﷺ، لا يذكر أبا هريرة؛ والجواب أن هدبة ثقة أخر عنه في الصحيحين؛ فإذا رفعه زيادة على قول من وقفه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الغلاف، (١/٤٥٠)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥.

ينقل الحكم كقوله صحيح أو ضعيف، أو ينقل أنه ضعيف ويبين سبب الضعف.
كما سبق بيان ذلك . وقد ينقل الأقوال في سبب ضعف الحديث ويتسع في ذلك
بنقل الأقوال في سبب ضعفه.

مثال ذلك: حديث جابر قال: جيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم
بسارق فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال:
قطع، ثم جاء به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال:
اقطعوه، ثم جاء به الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال:
اقطعوه، ثم جاء به الرابعة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال:
اقطعوه، ثم جاء به الخامسة، فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقتنا به فقتلناه، ثم
اجتررناه، فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة^(١٣١).

ثم قال: هذه رواية أبي داود وللنمسائي نحوها مع زيادة في آخره هذا حديث
منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى، ولا يصح هذا الحديث، ولا أعلم في
الباب حديثاً صحيحاً، وقال ابن الصلاح: هذه رواية شاذة وإن أخرجها أبو داود،
وقال أبو عمر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقال في الإسعاد: وما يروى من
قتل من سرق بعد قطع يده ورجله لم يصح، قال ابن عبد البر: لا أصل له،
وضعفه أيضاً غيره، ثم قال: في التخلص: قال ابن عبد البر: أن حديث القتل
منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا حديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل
العلم، وقال ابن عبد البر: هذا يدل أن ما رواه مصعب عن عثمان وعمر بن عبد
العزيز أنه يقتل لا أصل له^(١٣٢).

٥) أما عن مراجعه في الحكم على الحديث ورجاله، فقد سبق أنه في الحكم على
الحديث كان كثيراً ما يعتمد على حكم الترمذى إذا كان الحديث عند
الترمذى، وكذلك على الحاكم ولم يعتمد على تعقيب الإمام الذهبي على
تصحيح الحاكم، وكذلك كان في مرات قليلة يعتمد على كتب أخرى كما

(١٣١) انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، برقم. (٤٤٠)، (٤٤١/٤)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب
قطع السارق، بارقطع اليدين والرجلين من السارق، برقم. (٤٩٧٨)، (٩/٨).

(١٣٢) انظر: (٢٥٤، ٢٥٥)، وانظر من الأمثلة الأخرى على توسيعه في نقل الأقوال في سبب ضعف الحديث (٧٧، ٢٥٠، ٤٣٧).

سبق.

أما في كلامه على سند الحديث ورجاله فكان يعتمد كثيراً على البدر المنير،
فكان يقول: وفي البدر، أو وقال صاحب البدر، وعلى تلخيص الحبير في تخرج
أحاديث الرافعي الكبير حتى أنه أحياناً كان يخرج الحديث في التلخيص أو
عند الرافعي^(١٣٣). وفي مرات قليلة كان يعتمد على عبد الحق الخراط. كما
سبق بيان ذلك عند ذكر من كان يعتمد عليهم في الحكم ..

٦) كان يربط بين العزو إلى الصحيحين أو أحدهما والتصحيح؛ فلم أجده نقل
أقوال العلماء في تصحيح أحاديث هي في الصحيحين أو أحدهما. كما سبق بيان
ذلك ..

٧) لم يكن يحكم على جميع الأحاديث التي يذكرها أو يستشهد بها ولكننا نجد
انه كان كثيراً ما يذكر الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف عند
الاستدلال الفقهي بها وينقل حكم العلماء عليه بالضعف عند مخالفتها لذهبه
الفقهي^(١٣٤).

٨) إيراده الأخبار الضعيفة دون التبيه عليها، فقد تساهل المصنف رحمة الله تعالى
في إيراد عدد غير قليل من الأحاديث الضعيفة، بل وقد تجد .. في القليل . الضعف
جداً والموضوعة دون أن ينبه على ضعفها أو بطلانها، يذكر ويستشهد بأحاديث
كثيرة وهي ضعيفة أو موضوعة ولا ينص على حكمها، وكان يذكرها في
مواضع من كتابه منها :

- عند ذكره لأسباب النزول. فكان ينقل كثيراً عن محمد بن مروان السدي،
عن الكلبي عن أبي صالح. قال السيوطي : وأوهى طرقه . طرق التفسير .
طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فإن انضم إلى ذلك رواية محمد
بن مروان السدي فهي سلسلة الكذابين^(١٣٥).

- عند تفسيره لآيات الأحكام، مثل ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ

(١٣٣) انظر مثلاً: (٢٥٤)

(١٣٤) انظر مثلاً: (٣٥، ٣٦، ٨٧، ٤٣٧).

(١٣٥) الإنفاق في علوم القرآن. (٥٥٢/٢). وانظر من الأمثلة على هذا: متنهى المرام، (٩، ١٣٥، ٤١٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٣).

وَالسَّارِقُهُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَأَنْكَالًا مِنَ اللَّهِ^(١٣٦)) فذكر أن هذه الآية مخصصة ببعض الأحوال منها إذا سرق مال فيه شبهة واستدل على ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم: (ادرعوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا للكرام عشراتهم إلا في حد من حدود الله) ثم قال: أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس^(١٣٧).

- فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب^(١٣٨).

- عن ذكره لفضائل آل البيت^(١٣٩).

- عند تفسير القرآن بالسنة.

مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ((وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ))^(١٤٠)، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (بني الدين على النظافة)^(١٤١).

- عند ذكره لأدلة المذاهب^(١٤٢) وخاصة عند ذكره لأدلة المذهب الزيدى
مثال ذلك : عند ذكره لاختلاف العلماء في دخول المرفقين في غسل اليدين أم لا فذكر أن مذهب الجمهور والزيدية ثم قال: واحتد أهل المذهب أيضاً بحديث جابر (كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرافقه)

(١٣٦) المائدة، آية (٣٨).

(١٣٧) ولم أجده الحديث بهذه الألفاظ، ورواه الدارقطني عن علي بلفظ: (ادرعوا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود). ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدمت له مدفعاً). الترمذى عن عائشة بلفظ: (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لن يخطئ في الغفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة). وهذا الحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير، (٦١/٨)، وابن حجر، تلخيص الحبير، (٥٦/٤).

(١٣٨) انظر من الأمثلة على هذا: (١٢٨، ٢٢٧، ٣٢٨).

(١٣٩) انظر من الأمثلة على هذا: (٢٣٢، ٢٣٣، وما بعدها).

(١٤٠) المائدة، الآية (٦).

(١٤١) متنه المرام، (٢٤٠)، وانظر من الأمثلة الأخرى على هذا: (٣٧٧). أما عن تخرج الحديث والحكم عليه فانظر: قال العراقي: لم أجده هكذا، وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة تنظروا فإن الإسلام نظيف، وللطبراني في الأوسط يستدعيه جداً من حديث ابن مسعود النظافة تدعوا إلى الإيمان. وقال الألباني: موضوع عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخرج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهما مش إحياء علوم الدين). (٣٤/١)، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٣٦٤)، (٢٦٠/٧).

(١٤٢) انظر من الأمثلة على هذا: متنه المرام (٢٩٥، ٢٩٦)، وانظر من الأمثلة على ذلك: الحديث الذي ذكره عن الدارقطني يسنه إلى أبي هريرة، متنه المرام (٢٥٣).

آخرجه الدارقطني في السنن^(١). واكتفى بتخريج الحديث ولم ينقل أقوال
العلماء في الحكم على هذا الحديث^(٢).
الخاتمة وفيها:

أولاً : النتائج

- ١) لهذا الكتاب قيمة علية كبيرة وتتبين قيمته من خلال الآتي:
- ٢) قيمته من حيث موضوعه، وجامع آياته، ومؤلفه، ومحظاه.
- ٣) من حيث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف . رحمة الله تعالى . فقد اعتمد على مصادر كثيرة في اللغة والتفسير والفقه وغيرها.
- ٤) من حيث اهتمامه بالأحاديث الواردة في هذا الكتاب استدلاً وعوا وحكماً، فرفع الكتاب عن انتقاده من هذه الناحية.
- ٥) اهتم الإمام محمد بن الحسين رحمة الله تعالى غاية الاهتمام بتفسير القرآن الكريم بالسنة ولا أدل على ذلك من كثرة الأحاديث الموجودة في متنهى المرام حتى أنه من النادر أن تجد آية فسرها ولا يوجد في تفسيرها أحاديث بخلاف كتب آيات الأحكام الزيدية مثل كتاب "الروضة والغدير" ، وكتاب "الثمرات اليانعة" التي نلاحظ فيها خلوا تفسير آيات كثيرة للأحكام في كتبيهما من أي حديث يفسر هذه الآيات.
- ٦) اهتم الإمام محمد بن الحسين بعنو الأحاديث ومن اهتمامه الشديد بذلك أنه نص على هذا في المقدمة فذكر أنه سيشهد بالسنة وسيعزز ما فيها من الأخبار، واتبع في ذلك أنه: إذا كان الحديث في الصحيحين يكتفي بها . في الغالب . أما إذا كان الحديث ليس في الصحيحين فكان يعزوه إلى كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها.
- ٧) واهتم أيضاً بالحكم على الحديث فذكر في المقدمة أنه سيهتم بنقل الحكم على

(١) وهذا الحديث أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٧٢)، (١٤٢١). وقال عنه: قال ابن عقيل ليس بالقوى، فهذا الإمام محمد بن الحسين خرج هذا الحديث ولم ينقل قول الدارقطني، وذكر ابن حجر انه له طريقين كلهم ضعيفين. انظر: أحمد بن علي، التلخيص الغير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، (٢٢٠)، (١).

(٢) متنهى المرام، (٢٢٩)، وانظر من الأمثلة الأخرى على هذا: (٦٥)، (٤٣٩).

ال الحديث حتى يسلم كتابه عن الانتقاد. وإذا كان الحديث في الصحيحين كان يكتفي بذلك حكماً على صحته وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين كان ينقل الحكم على كثير من الأحاديث أما بصورة مجملة وقد يفصل ويدرس السنن، ولكنه لم يشترط على نفسه في حكمه على جميع الأحاديث لذا جاءت أحاديث شديدة الضعف أو موضوعة في كتابه ولكن بصورة قليلة.

ثانياً : التوصيات :

بناءً على البحث والنتائج السابقة الذكر فإن الباحث يوصي بالآتي:

- ١) ضرورة الاهتمام بهذا الكتاب وطبعه طباعة حديثة محققة تحقيق واحد مختصر، فإنه من المؤلم جداً أن هذا الكتاب لم يطبع حتى الآن سوى تصوير لطبعة ١٣٦٢ هـ.
- ٢) تدريس هذا الكتاب كمقرر تفسير آيات الأحكام في الجامعات والمعاهد الدينية اليمنية.
- ٣) توعية الباحثين طلاب العلم بالمنهج الذي اتباه الإمام محمد بن الحسين في كتابه حتى يتسمى لهم الحكم على هذا الكتاب، وأيضاً توجيهه وإرشاد الباحثين إلى البحث في مناهجه في جانب الحديث وعلومه وفي الجانب الأخرى.

أهم المصادر والمراجع:

- ١) أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٢) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعرفة، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٣) ابن الأمير، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة الإيمان، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة والتاريخ (بدون).

- ٤) البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، الكتاب: سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٣، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٧) الجرموزي، مظہر بن محمد، النبذة المشيرة إلى جمل من عيون السيرة، مكتبة اليمن الكبرى، الطبعة والتاريخ(بدون).
- ٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٩) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه، المستدرک على الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- ١٠) الحبشي، عبد الله محمد: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمن، صنعاء، ١٩٧٨ م.
- ١١) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- ١٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تقریب التهذیب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشید - سوريا، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ١٣) ابن حجر، تهذیب التهذیب، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الهند، ط١، ١٣٢٦ هـ.

- (١٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والتحل، دار النشر، مكتبة الخانكي، القاهرة، الطبعة والتاريخ(بدون).
- (١٥) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (١٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة والتاريخ (بدون).
- (١٧) الدهلوi، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، مقدمة في أصول الحديث، تحقيق: سلمان الحسيني الندوi، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٨) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (١٩) ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تحقيق: عبد الرقيب مطهر حجر، مركز أهل البيت للدراسات، اليمن صعدة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢٠) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بين كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥ م.
- (٢١) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور بن شعبة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
- (٢٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، تدريب الراوي شرح تقريب النووي، والإتقان في علوم القرآن، دار الفكر بيروت، لبنان، ط١/١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٢٣) السيوطي، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: محمد بن لطفى الصباغ، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود الرياض، الطبعة والتاريخ (بدون).

- (٢٤) السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- (٢٥) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، در المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة والتاريخ(بدون).
- (٢٦) بن عامر الحسني، عامر بن محمد بن عبد الله، بغية المرید وأنس الفرید إلى معرفة انتساب ذریة السید علی بن محمد بن الرشید، تحقيق: عباس بن أحمد الخطيب، مؤسسة الإمام زید الثقافية صنعاء، ط١، ١٤٣٢ هـ - م٢٠١١.
- (٢٧) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - م٢٠٠٥.
- (٢٨) القضاعي، محمد بن سلامة، مسنن الشهاب القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - م١٩٨٦.
- (٢٩) الكبسي، محمد بن إسماعيل (١٣٠٨ هـ)، اللطائف السننية في أخبار المماليك اليمنية، حققه: خالد أبي زيد الأذري، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٦ هـ - م٢٠٠٥.
- (٣٠) ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة والتاريخ (بدون).
- (٣١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة والتاريخ(بدون).
- (٣٢) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (٣٣) الوادعي، مقبل بن هادي، الصحيح المسند من أسباب النزول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط٤، ١٤٠٨ هـ - م١٩٨٧.
- (٣٤) الوجيه، عبد السلام بن عباس، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ - م١٩٩٩.

- (٣٥) الوزير، عبد الله بن علي (ت ١١٤٧هـ)، تاريخ اليمن خلال القرن الحادى هجري
السابع عشر ميلادى (طبق الحلوى وصحائف المن والسلوى)، تحقيق: محمد عبد
الرحيم جازم، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، ط١، ١٤٠٥هـ. م ١٩٨٥.
- (٣٦) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم
محمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢،
١٤١٢هـ، م ١٩٩٢.
- (٣٧) يحيى بن الحسين بن القاسم، (ت ١٠٩٠هـ)، غاية الأمانى في أخبار القطر
اليماني، تحقيق: د/ سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي للطباعة
والنشر، القاهرة، ط(بدون)، ١٣٨٨هـ، م ١٩٦٨.
- (٣٨) فهرست مكتبة المخطوطات بالجامع الكبير بصنعاء التابعة لوزارة الأوقاف
والإرشاد.